

بسم الله الرحمن الرحيم

11 جمادى الثاني 1433

2 مايو 2012

فتوى / رأي شرعي

صادر عن

هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في راك بنك - أمل

وديعة الوكالة الاستثمارية من أمل

اطلعت هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في راك بنك - أمل ("هيئة الفتوى والرقابة الشرعية") على الهيكلة والمستندات الشرعية الأساسية فيما يتعلق بوديعة الوكالة الاستثمارية من أمل، المعروضة إلى عملائه من قبل راك بنك - أمل، وعليه تصدر الهيئة الرأي الشرعي / الفتوى بعد مراعاة الهيكلة والمستندات التالية:

الهيكلية:

1. سيقوم راك بنك - أمل والعملاء ("العملاء") بإبرام اتفاقية وكالة، على أن يقوم العملاء بموجبها بتعيين راك بنك - أمل كوكيل لهم (وكيل) لاستثمار المبالغ الاستثمارية الخاصة بهم ("رأس مال الوكالة").
2. سيتم استثمار رأس مال الوكالة المقدم من قبل العملاء (بصفتهم الموكل) إلى راك بنك - أمل (بصفته الوكيل) من قبل راك بنك - أمل على أساس الوكالة غير المقيدة.
3. سيقوم راك بنك - أمل باستثمار رأس مال الوكالة في وعاء مشترك يتم فيه استثمار أموال المساهمين والمودعين ("الوعاء المشترك").

4. بصرف النظر عن الشروط والأحكام الأخرى لاتفاقية الوكالة حسبما تعتمد الهيئة الشرعية، يجب أن تنص اتفاقية الوكالة بوضوح على ما يلي:
- 4-1 رسم وكالة ثابت مستحق الدفع إلى راك بنك - أمل مقابل خدماته التي يقدمها إلى العملاء بصفته وكيلاً لهم (الوكيل) بموجب شروط وأحكام اتفاقية الوكالة.
- 4-2 تفاصيل النشاط التجاري الذي سيتم من خلاله استثمار رأس مال الوكالة والربح المتوقع ("الربح المتوقع") الذي يتوقع راك بنك - أمل أنه سيكون قادراً على ربحه من خلال استثمار رأس مال الوكالة في الأنشطة التجارية المحددة.
- 4-3 آلية تصفية الوكالة على أساس التصفية الفعلية أو الاستدلالية / الحكمية.
- 4-4 آلية واضحة وشفافة لعملية حساب ودفع حافز إلى راك بنك - أمل في حال كان الربح الذي تم صرفه بخصوص رأس مال الوكالة زائداً عن الربح المتوقع.
5. .

6. أي وسائل إعلام صحفية أو إلكترونية أو إعلانات أخرى يلزم أن تكون مستندة إلى الإرشادات التالية:


- 6-1 من الممكن فقط ذكر الأرباح المتوقعة في الإعلانات التي يتوقع الوكيل أن يكون قادراً على ربحها بخصوص رأس مال الوكالة بناءً على خطة العمل / دراسة الجدوى والخبرة السابقة.
- 6-2 لا ينبغي أن يقدم الإعلان بأي حال من الأحوال فكرة إلى العملاء بأن رأس المال محمي و/أو الربح مضمون.
- 6-3 ينبغي أن يُذكر بوضوح أنه سيتم استثمار رأس مال الوكالة في الوعاء المشترك.
- 6-4 ينبغي أن يُذكر أن العملاء سيوافقون في اتفاقية الوكالة على أن أي ربح يتم الحصول عليه نتيجة رأس مال الوكالة بما يزيد عن الربح المُقدر/ المتوقع سيتم منحه من قبل العملاء إلى راك بنك - أمل على سبيل الحافز.
- 6-5 يجب دفع الرسم الثابت من قبل الموكل إلى الوكيل لتنفيذ الخدمات المعترمة بموجب اتفاقية الوكالة.

المستندات

1. مذكرة الهيكل الخاصة بوديعة الاستثمار بالوكالة من أمل.
2. اتفاقية الوكالة الرئيسة المبرمة بين العملاء والبنك.

الرأي:

تؤكد هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في راك بنك - أمل بموجبه وتعلن أن الهيكلة والمستندات المذكورة أعلاه بخصوص وديعة الاستثمار بالوكالة من أمل في راك بنك - أمل (إلى الأفراد والشركات) تتوافق مع قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية.


دكتور/ حسين حامد حسان
رئيس مجلس الإدارة
هيئة الفتوى والرقابة الشرعية